المبحث الثالث

من التطبيقات الفقهية المعاصرة للضرورات الشرعية

للضرورات الشرعية تطبيقات عملية كثيرة ، تختلف من زمن لآخر بحسب اختلاف أحوال الناس ، وتعدد حوائجهم ، والمشكلات التي يواجهونها ، لكن تبقى الضرورة جامعة لهذه المسائل بضوابطها الشرعية ، ومفرّقة بين ما يأخذ حكم الضرورة ، ويؤثر في إباحة المحظور ، وما لا يرق إلى هذه الرتبة من التطبيقات التي تكون فيها الضرورات غير شرعيّة ؛لعدم استيفاء ضوابطها وشروطها ، ومن ثَمَّ فإن التطبيقات ، والفروع التي تدخل تحت قاعدة : "الضرورات تبيح المحظورات" كثيرة ، ومتعدِّدة ، وسوف أذكر بعضًا منها على سبيل المثال ، لا الحصر ؛لبيان شمولية القاعدة في كل أبواب المعاملات ، وهذا مما يبرز أهميتها من بين القواعد الفقهية والأصولية ، كما أنه يجب التنبيه على مراعاة ضوابط الضرورة في الواقع العملي ؛ ولذا ينقسم الكلام في هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : تطبيقات فقهية معاصرة توافرت فيها الضوابط الشرعية للضرورة .

المطلب الثاني : تطبيقات معاصرة لم تستوف ضوابط الضرورة الشرعية .

المطلب الأول

تطبيقات فقهية معاصرة توافرت فيها الضوابط الشرعية للضرورة

سبق أنه ليس كل ضرورة تبيح المحظور ، وإنما للضرورات الشرعية التي تبيح المحظور ضوابط يجب توافرها ؛ حتى تنتج أثرها ، ونظرًا لأهمية هذه الضوابط صاغها الفقهاء في صورة قواعد ، اعتبروها مكملة لقاعدة : "الضرورات تبيح المحظورات" ،وقد سبق بيان تلك الضوابط ، والقواعد المتعلقة بقاعدة الضرورات ، وارتباطها بها ، وفي هذا المطلب سوف أبيِّن بإذن الله تعالى بعض التطبيقات المعاصرة ، والتي أفتى العلماء المعاصرين في المجامع الفقهية بدخولها في حكم الضرورة ، وتوافر ضوابط الضرورة الشرعية فيها وهذه التطبيقات كثيرة ، ومتنوعة ، وسوف أذكر بعضها على سبيل المثال فقط ، وذلك فيما يلي :

(1) جواز الرمي بمنى للحاج ليلا للضرورة الشرعية :

من التطبيقات المعاصرة للضرورة الشرعية : ما أفتى به العلماء من الحلول الشرعية لمشكلة الزحام في منى ، حيث يؤدي إلى الإيذاء والضرر ، الذي تزهق فيه الأرواح ، وتفقد العبادة غاياتها ، وأهدافها ، ومنافعها من العبودية الحقة لله تعالى ، وقد ينقلب الأمر إلى عكس المراد : من ارتكاب المحرمات ، والمكروهات ، والوقوع في الحرج والمشقة ؛ولهذا أفتى العلماء بعدة أشياء فيها نوع من الترخيص والتخفيف [1]؛ من أجل معالجة الوضع الحالي ، ومن أهمها ما يلي :

[1] –الزحام في منى د/ محمد الزحيلي ، بحث بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، العدد (21) السنة ال(19) مجلة دورية يصدرها المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي لسنة 1427 هـ ، 2006م. ص 42، 43.

أ– ترك الواجب .

من المعلوم أنه لا يجوز ترك الواجب المتفق عليه ، بين العلماء مثل : رمي جمرة العقبة الكبرى ، أو رمي الجمرات الثلاث ، فهذه واجبة اتفاقًا[1] ، أما المختلف فيه كالمبيت بمنى ليالي التشريق ، فتجوز الفتوى بتركه لبعض الحجاج ، والأخذ بمن لا يوجبه كالحنفية[2] ، والحنابلة في رواية [3]، فيترك المبيت للضرورة والحاجة الشديدة ؛ ولما هو مقرر من ارتكاب المحظورات ، الذي هو عبارة عن ارتكاب محرم ،أو ترك واجب من الضرورات ، والضرورة هنا هي : الحفاظ على أرواح الناس لحجاج ، ورفع الحرج ، والمشقة عنهم . [4]

ب– التلفيق بين المذاهب .

بمعنى : أنه يجوز للحاج أن يأخذ ببعض الأحكام في مذهب ، وبعضها في المذهب الآخر مادام أنه لا يفعل ذلك ؛من ذلك تحري الرخص ، فمن المتفق عليه بين العلماء أن التلفيق يجوز بشرطين :[5]

الشرط الأول : ألا يقصد به التهرب من تطبيق الأحكام جملة .

---

[1] – بداية المجتهد ج 1 ص 486 .

[2] – مراقي الفلاح ج1 ص 282 وإن أقام إلى الغروب كره وليس عليه شيء وإن طلع الفجر وهو بمنى في الرابع لزمه الرمي وجاز قبل الزوال والأفضل بعده وكره قبل طلوع الشمس ،كفاية الأخيار ج 1 ص 319 .

[3] – الشرح الكبير ج 3 ص 481 المبيت بمنى في لياليها واجب في إحدى الروايتين عن أحمد هو ظاهر كلام الخرقي روي ذلك عن ابن عباس وهو قول عروة و مجاهد و إبراهيم و عطاء وروي عن عمر بن الخطاب وبه قال مالك و الشافعي والثانية : ليس بواجب روي ذلك عن الحسن.

[4] – الزحام في منى د/ محمد الزحيلي ص 48.

[5] – القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد لمحمد بن عبد العظيم المكي الرومي الموري الحنفي الناشر : دار الدعوة – الكويت الطبعة الأولى ، 1988 تحقيق : جاسم مهلهل الياسين ، عدنان سالم الرومي ص87ص111ص114

الشرط الثاني : ألا يؤدي إلى تتبع الرخص .

فمادام قد توافرت هذه الشروط ، يجوز التلفيق للتيسير ، والتخفيف عن الحجاج ، ورفع الحرج ، والمشقة عنهم ؛حفاظًا على أرواحهم ، وعباداتهم ، فيجوز الفتوى مثلا بإباحة الرمي ليلا على مذهب الشافعية [1]، والحنابلة [2]، ويرمي البعض بعد الفجر ، وقبل الزوال على رأي بعض الفقهاء . [3]

ولكن هذه الأحكام مبناها الرخصة ، ورفع الحرج ، والمشقة ، فإذا تم معالجة المشكلة بالحلول المباركة ، التي تبذلها حكومة خادم الحرمين الشريفين ، في بناء جسر ثان ، وثالث ، ورابع للرمي لتتوزع الأعداد بين الأدوار ، فيتحقق الرمي بدون زحام .

فمتى حلت مشكلة الزحام انتهت الفتوى المبنية على الضرورة ، وعاد الأمر كما كان ، والتزم الحجاج بالرمي في المواعيد المشروعة ، في رمي جمرة العقبة من منتصف الليل لأعذار حتى الزوال .

وفي الثلاث الباقية من الزوال إلى الغروب مادام لا حاجة إلى امتداد الوقت لانتهاء الضرورة ، بتلك الجهود التوسعية الكبيرة التي سوف تجعل أرض مرمى منى طوابق متعددة ، فيرمي الحاج بسهولة ويسر.

---

[1] – الأم ج 2 ص 73 مغني المحتاج ج 1 ص 478.

[2] – المغني ج 3 –ص 485 الكافي في فقه ابن حنبل ج 1 ص 518 منار السبيل ج1 ص181 العدة شرح العمدة ج 1 ص 193 .

[3] – بداية المجتهد ج 1 ص 486 واختلفوا فيمن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر فقال مالك : لم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لأحد أن يرمي قبل طلوع الفجر ولا يجوز ذلك فإن رماها قبل الفجر أعادها وبه قال أبو حنيفة وسفيان وأحمد وقال الشافعي : لا بأس به وإن كان المستحب هو بعد طلوع الشمس فحجة منع ذلك فعله صلى الله عليه وسلم مع قوله " خذوا عني مناسككم " وما روي عن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله وقال : لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس .. الزحام في منى د/ محمد الزحيلي ص 49.

(2) جواز السعي فوق سقف المسعى والصلاة إلى هواء الكعبة أو قاعها ، وكذا حكم الطواف فوق أسطحة الحرم وأروقته للضرورة.

من التطبيقات المعاصرة للضرورة الشرعية ما أفتي به أكثر أهل العلم من هيئة كبار العلماء من: جواز السعي فوق سقف المسعى، والصلاة إلى هواء الكعبة، أو قاعها ، وكذا حكم الطواف فوق أسطحة الحرم،وأروقته للضرورة؛ ليكون وسيلة من وسائل علاج ازدحام الحجاج أيام الموسم ،وكذلك الطواف والسعي والرمي راكبًا ، والصلاة إلى هواء الكعبة أو قاعها ، وكذا حكم الطواف فوق أسطحة الحرم وأروقته بشرط : استيعاب ما بين الصفا والمروة ،وأن لا يخرج عن مسامتة المسعى عرضًا [1]

وقد اختلف علماء الهيئة في ذلك على ثلاثة آراء :

الرأي الأول:يري أكثر أهل العلم من هيئة كبار العلماء: جواز السعي فوق سقف المسعى للضرورة، والحاجة التي تقضي بجواز ذلك؛ لكثرة الازدحام في المناسك الذي يستدعي التيسير والتخفيف على الحجاج، والمعتمرين، فالضرورة الشرعية تقتضي جواز ذلك ،**وأيد هؤلاء وجهتهم بأمور من أهمها ما يلي :**

1 – أن حكم أعلى الأرض وأسفلها تابع لحكمها في التملك والاختصاص ونحوهما ، فللسعي فوق سقف المسعى حكم السعي على أرضه .

[1] – قرار هيئة كبار العلماء رقم (21) وتاريخ 12 \ 11 \ 1393 هـ بأبحاث هيئة كبار العلماء ج 1 ص 40.

2 – ما ذكره أهل العلم من أنه يجوز للحاج ،والمعتمر أن يطوف بالبيت ،ويسعى بين الصفا والمروة راكبًا لعذر باتفاق ، ولغير عذر على خلاف من بعضهم ، فمن يسعى فوق سقف المسعى يشبه من يسعى راكبًا بعيرًا ونحوه ، إذ الكل غير مباشر للأرض في سعيه ، وعلى رأي من لا يرى جواز السعي راكبًا لغير عذر ، فإن ازدحام السعاة في الحج يعتبر عذرًا يبرر الجواز .

3 – أجمع أهل العلم على أن استقبال ما فوق الكعبة من هواء في الصلاة كاستقبال بنائها ، بناء على أن العبرة بالبقعة لا بالبناء ، فالسعي فوق سقف المسعى كالسعي على أرضه .

4 – اتفق العلماء على أنه يجوز الرمي راكبًا وماشيًا ، واختلفوا في الأفضل منهما ، فإذا جاز رمي الجمرات راكبًا ،جاز السعي فوق سقف المسعى ، فإن كلا منهما نسك أدي من غير مباشرة مؤدية للأرض التي أداه عليها ، بل السعي فوق السقف أقرب من أداء أي شعيرة من شعائر الحج ،أو العمرة فوق البعير ونحوه ؛ لما في البناء من الثبات الذي لا يوجد في المراكب [1].

5 – لأن السعي فوق سقف المسعى لا يخرج عن مسمى السعي بين الصفا والمروة ؛ ولما في ذلك من التيسير على المسلمين، والتخفيف مما هم فيه من الضيق والازدحام ، وقد قال الله تعالى : { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } [2] وقال تعالى : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } [3]

---

[1] – أبحاث هيئة كبار العلماء ج 1 ص 41.

[2] – سورة البقرة الآية (185).

[3] – سورة الحج الآية (78).

مع عدم وجود ما ينافيه من كتاب أو سنة ، بل إن فيما تقدم من المبررات ما يؤيد القول بالجواز عند الحاجة [1].

الرأي الثاني يري المشايخ : الشيخ محمد بن حركان ، و الشيخ عبد العزيز بن صالح ، و الشيخ سليمان بن عبيد ، و الشيخ صالح بن لحيدان ، و الشيخ عبد الله بن غديان ، و الشيخ راشد بن خنين التوقف في هذه المسألة .

الرأي الثالث : يري الشيخ محمد الأمين الشنقيطي :عدم جواز ذلك ، وله وجهة نظر في المنع من جواز تعدد المسعى، وإباحة السعي في مسعيين : مسعى أسفل ، ومسعى أعلى ؛ **وذلك للأمور الآتية** :

الأمر الأولى : أن الأمكنة المحددة من قبل الشرع لنوع من أنواع العبادات لا تجوز الزيادة فيها، ولا النقص إلا بدليل يجب الرجوع إليه من كتاب أو سنة .

الأمر الثاني : أن الأمكنة المحددة شرعًا لنوع من أنواع العبادات، ليست محلا للقياس؛ لأنه لا قياس ولا اجتهاد مع النص الصريح ،المقتضي تحديد المكان المعين للعبادة؛ ولأن تخصيص تلك الأماكن بتلك العبادات في دون غيرها من سائر الأماكن ليست له علة معقولة المعنى حتى يتحقق المناط بوجودها في فرع آخر، حتى يلحق بالقياس، فالتعبدي المحض ليس من موارد القياس .

[1] – وقد ذكر ابن حجر الهيتمي– رحمه الله – رأيه في المسألة : فقال في حاشيته على [الإيضاح] لمحيي الدين النووي ص (131) : (ولو مشى أو مر في هواء المسعى فقياس جعلهم هواء المسجد مسجدا ، صحة سعيه) .

الأمر الثالث : هو أنه لا نزاع بين أهل العلم في أن فعل النبي – ﷺ– الوارد لبيان إجمال نص من القرآن العظيم له حكم ذلك النص القرآني الذي ورد لبيان إجماله . فإن دلت آية من القرآن العظيم على وجوب حكم الأحكام ،وأوضح النبي – ﷺ– المراد منها بفعله – فإن ذلك الفعل يكون واجبًا بعينه ،وجوب المعنى الذي دلت عليه الآية ، فلا يجوز العدول عنه لبدل آخر .

ثم قال. وإذا علمت ذلك فاعلم أن الله تعالى رتب بالفاء قوله :{ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا }[1] على كونهما من شعائر الله ، وفي قوله تعالى : { أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا } إجمال يحتاج إلى بيان كيفية التطوف، ومكانه ،ومبدئه ومنتهاه وقد بين النبي – ﷺ– هذا النص القرآني بالسعي بين الصفا والمروة ، مبينًا أن فعله المذكور واقع لبيان القرآن العظيم المذكور ؛ لقوله – ﷺ– : « خذوا عني مناسككم »[2] وقوله : « أبدأ بما بدأ الله به »[3] يعني : الصفا في قوله : { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ }[4] الآية ، ومن جملة البيان المذكور بيان جواز السعي حالة الركوب على الراحلة ، ففعل النبي– ﷺ –الذي هو سعيه بين الصفا والمروة ،مُبينًا لذلك مراد الله في كتابه لا يجوز العدول عنه في كيفيته، ولا عدده ،ولا مكانه ،ولا مبدئه ،ولا منتهاه إلا بدليل يجب الرجوع إليه من كتاب أو سنة .

---

[1] – سورة البقرة الآية 185.

[2] – أخرجه مسلم، كتاب الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ،وبيان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لتأخذوا مناسككم ، ج 2ص 833.

[3] – أخرجه مسلم 15 كتاب الحج 19 – باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم صحيح مسلم ج 2 ص 886 .

[4] – سورة البقرة الآية (185).

ولا شك أن المسعى الجديد الكائن فوق السقف المرتفع ،الذي فوق المسعى النبوي المبين بالسعي فيه معنى القرآن غير المسعى النبوي المذكور ، ومغايرته له من الضروريات ؛ لأنه مما لا نزاع فيه أن المتضايفين اللذين تستلزمهما كل صفة إضافية متباينان تباين المقابلة لا تباين المخالفة .

وإذا حققت بهذا أن المسعى الذي فوق السقف مغاير في ذاته لحقيقة المسعى الذي تحت السقف [1].

(3) نقل الأعضاء من إنسان ميت إلى إنسان حي للضرورة.

من التطبيقات المعاصرة للضرورة الشرعية نقل الأعضاء من الأموات للأحياء ، حيث قررت المجامع الفقهية :إباحة النقل استنادًا إلى القواعد الفقهية الحاكمة بإزالة الضرر ومسألة إباحة الضرورات للمحظورات، ومن أهم الأدلة التي استند إليها الفقهاء في إباحة نقل أعضاء الموتى للأحياء ما يلي :

(أ) قاعدة : "الضرورات تبيح المحظورات" ، وأن الضرر يجب إزالته ، فنقل الأعضاء من الموتى للأحياء فيها إزالة الضرر عن الأحياء بضرر أخف منه ، حيث إن الأموات وإن كانت لهم حرمة ، لكن تُقدَّم مصالح الأحياء على مصالح الأموات .

(ب) أن في نقل الأعضاء من الأموات للأحياء ، نوع من تحقيق التكافل الاجتماعي والإحسان ،والإيثار بين أبناء المجتمع .

---

[1] – يراجع تفصيل ذلك في : أبحاث هيئة كبار العلماء ج 1 ص 49 ونهايتها :حرر في 12 \ 11 \ 1393 هـ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي .

(ج) القياس على ما أباحه الفقهاء قديمًا من استخدام أسنان الموتى ، وعظامهم للأحياء للضرورة ، فالضرورات تبيح المحظورات ، بشرط عدم نقصان الضرورة عن المحظور، ولاشكَّ أن حرمة الأحياء ، ورعاية مصالحهم أولى من انتهاك حرمة الميت. [1]

ومن أهم هذه الفتاوى ما يلي :

1- فتوى المؤتمر الإسلامي الدولي المنعقد بماليزيا في أبريل سنة 1969م.

2- فتوى المؤتمر الإسلامي الأعلى بالجزائر بشأن نقل الدم ، وزرع الأعضاء في اليوم العشرين من شهر أبريل لسنة 1972م.

3- فتوى مفتي الديار المصرية برقم (1069) في اليوم الثاني من شهر فبراير لسنة 1972م بشأن إباحة سلخ جلد الميت لعلاج حروق الأحياء .

4- فتوى الشيخ جاد الحق برقم (1323) في ديسمبر سنة 1979م عن زرع الأعضاء .

5- فتوى كبار علماء المملكة العربية السعودية برقم (99)في سنة 1402هـ.[2]

6- فتوى الأوقاف الكويتية برقم 132/ 9 لعام 1400هـ.

---

[1] – الطبيب أدبه ، وفقهه ص 219، تأليف د/ زهير السباعي ، ود/ محمد علي البار ، ط/ دار القلم بدمشق ، الطبعة الثانية سنة 1418هـ

[2] –أبحاث هيئة كبار العلماء – (ج 7 / ص 41)قرار هيئة كبار العلماء رقم (99) وتاريخ 6\ 11\1402هـ وقد قرر المجلس بالإجماع:جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه إذا ادعت الحاجة إليه، وأمن الخطر في نزعه، وغلب على الظن نجاح زرعه. كما قرر بالأكثرية ما يلي:

أ- جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك، وأمنت الفتنة في نزعه ممن أخذ منه، وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه.

2 – جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك.

7- فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ، الذي ينظم زرع الأعضاء – الدورة الثامنة – لسنة 1405هـ – 1985م.

وقد وضعت المجامع الفقهية ضوابط لجواز نقل الأعضاء من الميت من أهمها ما يلي :

1- موافقة الميت أثناء حياته بنزع عضو ،أو أعضاء من جسمه ، والتبرع بها لمن يحتاج إليها ، بشرط أن يكون ذلك من غير إكراه ، وبدون مقابل مالي له ، أو لورثته، وإنما يكون ابتغاء المثوبة من الله تعالى.

وأن يكون ذلك الإذن كتابيًّا ،وعليه شهود.

2- موافقة أهل الميت ،أو إذنهم ، ويشترط موافقة أهل الميت حتى بعد إذن الميت ، ولو كان قد أذن في حياته ، وقبل وفاته ؛وذلك لرعاية حرمة الحي ، حتى لو أذن بعض الورثة دون البعض ، فلا يجوز نقل العضو؛ حتى لا يكون تعسف في استعمال الحق.

ولا يعلل إذنهم بأنهم يملكون الجسد بعد الوفاة ، وإنما ذلك باعتبار أن المساس بجسده يؤثر عليهم، ويضرهم ضررًا معنويًا ، والقاعدة أن "الضرر يزال" فلا يجوز إلا برضاهم حتى ينتفي الضرر.

3- أن يكون لنقل الأعضاء ضرورة ، وحاجة ماسَّة تنزل منزلة الضرورة ؛لما هو معلوم أن الحاجة إذا عمّت نزلت منزلة الضرورة. [1]

(4) جواز نقل الدم بأجرة للضرورة

[1] – الطبيب أدبه ، وفقهه ص 224، الفقه الإسلامي مرونته ، وتطوره للشيخ جاد الحق ،ص 230 : 232من سلسلة البحوث الإسلامية ، الطبعة الثالثة للسنة السابعة والعشرون سنة 1416هـ – 1995م.

لا خلاف بين العلماء أنه يحرم بيع الدم البشري ، وكذلك الأعضاء البشرية، تحرم التجارة فيها ، والعلة في تحريم بيع الدم : أنه نجس، وقد نص الله تعالى على ذلك في القرآن الكريم ، وعلى لسان نبيه ﷺ ، ومن ذلك ما يلي :

فمن القرآن الكريم أدلة كثيرة منها ما يلي :

(أ) قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [1] والرجس هو : النجس.[2]

وقال الطبري[3] معنى الرجس : النجس والنتن.[4]

(ب)) قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [5]

وجه الدلالة : أن الله حرّم بيع الدم ، فلا يجوز نقله بأجرة ، ويحرم بيعه، أو أخذ ثمنه .

أما الدليل من السنة النبوية ففيما يلي :

(1) أنه ﷺ قال :" ..... وأن الله عز وجل إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه "[6]

---

[1] – سورة الأنعام آية (145) .

[2] – فتح القدير ج 2 ص 250 .

[3] – هو الإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ، أبو جعفر . من أهل طبرستان ، استوطن بغداد وأقام بها إلى حين وفاته سنة310 هـ. من أكابر العلماء . كان حافظا لكتاب الله ، فقيها في الأحكام ، عالما بالسنن وطرقها رحل من بلده في طلب العلم وهو ابن اثنتي عشرة سنة ، وقد تفرد بمسائل حفظت عنه . من تصانيفه : اختلاف الفقهاء و جامع البيان في تفسير القرآن يراجع في ترجمته : البداية والنهاية 11 / 145 والأعلام للزركلي 6 / 294

[4] – جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ج 5 ص 378

[5] – سورة المائدة آية (3)

[6] – أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم)، رقم (2678) ج 1 ص 293، وتعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، رقم (4938) ج 11 ص 312.

(2) صح أن النبي ﷺ نهى عن بيع الدم فيما رواه البخاري عن عون بن أبي جحيفة قال رأيت أبي اشترى حجامًا ،فأمر بمحاجمه فكسرت ،فسألته عن ذلك قال :إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم ،وثمن الكلب، وكسب الأمة ولعن الواشمة ،والمستوشمة ،وآكل الربا ،وموكله ولعن المصور" [1]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الدم ، فيحرم التجارة فيه ، أو أخذ ثمنه. لكن يستثنى من ذلك حالات الضرورة ، التي يُحتاج فيها الدم من أجل إنقاذ مريض في عملية جراحية ، أو ولادة ، ونحو ذلك ، ولا يوجد من يتبرع إلا بعوض، فيجوز شراؤه ؛من أجل الضرورة ،حيث إنه إذا لم تشتريه ، سوف يؤدي ذلك إلى الهلاك ، أو الوفاة ؛لشدة الحاجة إليه ، والضرورات تبيح المحظورات، بقدر ما ترتفع به الضرورة ، وهنا يحل للمشتري دفع الثمن مقابل الدم ، ويحرم على البائع أخذه ، ويكون عليه الإثم وحده .

وقد جوز بعض العلماء أن يكون العوض، على سبيل المكافأة ، أو التشجيع من أجل حث الناس على التبرع بالدم لإنقاذ المصابين في الحوادث ، والعمليات الجراحية الخطيرة ، ويكون ذلك على سبيل الهبة ، والتبرع ، وليس على سبيل المعاوضات.

وقد نصت المجامع الفقهية على أنه لا يجوز أخذ أجرة ، أو عوض مقابل نقل الدم ، وعللوا ذلك بأن : بيع الآدمي الحر باطل شرعًا لكرامته ،

[1] – أخرجه البخاري ، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم (2123) ج 2 ص 780، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ، (حديث أبي جحيفة رضي الله تعالى عنه) ، رقم (18778) ج 4 ص 308.

أما بذل المال من المستفيد ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة ، أو على سبيل المكافأة فمحل نظر واجتهاد. [1]

وأفتي الشيخ جاد الحق بأنه: إذا توقف شفاء المريض، أو الجريح ،وإنقاذ حياته أو سلامة عضو من أعضائه على نقل الدم إليه من شخص آخر، وذلك بأن لا يوجد من المباح ما يقوم مقامه في شفائه وإنقاذ حياته، جاز نقل الدم إليه، لأن الضرورة تقضى بنقل الدم لإنقاذ حياة المريض ، أو سلامة عضو من أعضائه .[2]

وتفرع على ذلك ،ما قرره مجلس كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في القرار رقم (65) وتاريخ 7\ 2\ 1399هـ ، حيث قرر المجلس بالأكثرية ما يلي :

أولا: يجوز أن يتبرع الإنسان من دمه،بما لا يضره عند الحاجة إلى ذلك لإسعاف من يحتاجه من المسلمين.

ثانيا: يجوز إنشاء بنك إسلامي لقبول ما يتبرع به الناس من دمائهم ،حفظ ذلك لإسعاف من يحتاج إليه من المسلمين، على أن لا يأخذ البنك مقابلا ماليًّا عن المرضى،أو أولياء أمورهم عوضًا عما يسعفهم به الدماء، وألا يتخذ ذلك وسيلة تجارية للكسب؛ لما في ذلك من المصلحة العامة[3].

(5) بتر العضو المريض واستئصاله للضرورة .

---

[1] – الطبيب فقه وأدبه ص 230، ويراجع فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة ،المنعقد في جمادى الآخرة سنة 1408 هـ ، القرار رقم 1/د 88/8/4 المادة السابعة .

[2] – فتاوى الأزهر ج 7 ص 256.

[3] – أبحاث هيئة كبار العلماء ج 7 ص 39.

هناك حالات يضطر فيها الطبيب إلى بتر عضو من أعضاء مريضه ؛من أجل استئصال المرض ، حيث لا يكون أمامه فرصة للعلاج إلا من خلال الحسم ، والبتر ؛ولهذا قرر العلماء أنه : يجوز للطبيب ذلك استنادًا على قاعدة الضرورة الشرعية ، بشرط أن تتحقق الضرورة بالفعل ، وتتوافر فيها ضوابط ومن ثَمَّ فالطبيب المسلم الثقة هو المسؤول عن ذلك ، فالضرورات تبيح المحظورات.

وأن عليه أن يراعى أخف الضررين ؛لحماية ما يمكن حمايته من المصالح ، ودرء المفاسد ، والضرر عن المريض .[1]

ومن ذلك أيضًا : جواز نقل عين قرر الأطباء استقطاعها لعلة أصابت صاحبها ، ومع ذلك يمكن الاستفادة منها لشخص آخر؛ لتحقق المصلحة ، وانتفاء الضرر .[2]

(6) نقل الأعضاء من إنسان حي إلى آخر للضرورة .

من التطبيقات المعاصرة للضرورة الشرعية ، فتاوى المجامع الفقهية ، ودوائر الإفتاء ، والهيئات العلمية ، التي تتيح نقل الأعضاء من إنسان حي إلى إنسان آخر ، فقرر العلماء في المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في الدورة الثامنة، المنعقدة بمكة المكرمة في 7/5/ 1405هـ ما يلي :

أولا: أن أخذ عضو من جسم إنسان حي ، وزرعه في جسم آخر مضطر لإنقاذ حياته ، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل

---

[1] – الطبيب فقهه وأدبه ص 117.

[2] –الطبيب فقهه وأدبه ص216.

جائز على قاعدة :"الضرورات تبيح المحظورات" إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

1- ألا يترتب على أخذ العضو من المتبرع ضررًا يخل بحياته ؛ لأن القاعدة : الضرر يزال إن أمكن من غير ضرر ، أو بضرر أقل منه ، ولا يجوز إزالته بضرر مساوي ، ومن باب أولى بضرر أكبر منه .

فلو كان لإزالة الضرر بضرر مثله ، أو أشد فإنه لا يجوز ؛لأنه ليس من باب إزالة الضرر ، وإنما من باب التهلكة المنهي عنها .

2- أن يكون النقل تبرعًا بدون عوض .

3- أن يتعين النقل الوسيلة الوحيدة لإنقاذ المريض ، ومعالجته حتى تتحقق حالة الضرورة .

4- أن يكون نجاح كل من عمليتي : النزع ، والزرع محققًا في العادة ، وغالبًا .

وقد أجازت دار الإفتاء المصرية ذلك ، فصدرت فتوى الشيخ جاد الحق على جاد الحق رقم (1323) بتاريخ 1400/1/15 هـ الموافق 1979/12/5م. [1] وفي فتاوى الأزهر للشيخ جاد الحق :يجوز نقل عضو أو جزء عضو من إنسان حي متبرع لوضعه في جسم إنسان حي بشروطه، كما يجوز نقل الدم من إنسان لآخر بذات الشروط متى غلب على ظن الطبيب وإنقاذه هذا الأخير بهذا النقل .ويكون قطع العضو أو جزئه من الميت إذا أوصى بذلك قبل وفاته، أو بموافقة عصبته [2].

[1] – الطبيب فقه وأدبه ص213، 214، الفقه الإسلامي للشيخ / جاد الحق ص 232، 233.

[2] – فتاوى الأزهر ج 7 ص 356

(7) لايجوز تحريم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته لعدم الضرورة .

مثل : نقل القلب ، أو الكبد ، أو العينين ،أو الكليتين ، ونحو ذلك للحفاظ على الضروريات التي يجب الحفاظ عليها ؛لأن ذلك ضرر محض ، ويعتبر قتل نفس ،وإلقاء بالنفس إلى التهلكة ، ولا يجوز للإنسان أن يلحق الضرر بنفسه ؛عملا بقول النبي ﷺ :" لا ضرر ولا ضرار" [1] ، وأنه في حالة النقل للغير سوف يكون إزالة عن الغير فيها ضرر بالنفس ، وهو ضرر شديد ، وكما هو مقرر أن : الضرر لا يزال بالضرر الأشد منه ، أو المساوي ، ففي هذه الحالة زاد المحظور عن الضرورة ، فلم تبيح الضرورة المحظور؛لعدم توافر شرطها ، وهو عدم نقصان الضرورة عن المحظور ، فلم يجز النقل. [2]

(8) جراحة تحويل الرجل إلى امرأة والعكس للضرورة.

من التطبيقات المعاصرة للضرورة الشرعية ، ما أفتى به الشيخ جاد الحق من أنه يجوز إجراء جراحة يتحول بها الرجل إلى امرأة ،والعكس بشروط أهمها :

1- أن يكون ذلك مبنيًّا على رأي الطبيب الثقة ؛لوجود دواعي خلقية في ذات الجسد كعلامات الأنوثة المطمورة ، أو علامات الرجولة المطمورة، باعتبار أن هذه الجراحة سوف تُظهر تلك الأعضاء المطمورة فقط .

---

[1] سبق تخريجه.

[2] – – الطبيب فقه وأدبه ص217، الفقه الإسلامي للشيخ / جاد الحق ص 233.

واستدلوا على ذلك : بما روي عن جابر قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أبي ابن كعب طبيبًا ،فقطع منه عرقًا ، ثم كواه عليه .[1] والحديث دليل على مشروعية التداوي بالكي للضرورة فمن باب أولي مادونها

2- ألا تكون الجراحة لمجرد الرغبة في التغيير ، دون دواع جسدية غالبة وظاهرة ، وإلا دخل في حكم الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال " [2]

والأصل في جواز ذلك هو الضرورة للتداوي ، والعلاج ، والضرورات تبيح المحظورات فحكم الضرورة هنا : أنه ، وإن جاز إجراء الجراحة؛ لإبراز ما استتر من أعضاء الذكورة ،والأنوثة ، فإنه يصير واجبًا باعتباره علاجًا ، متى قرر الطبيب المسلم الثقة . [3]

(9) جواز التلقيح الصناعي للضرورة .

من التطبيقات المعاصرة للضرورة الشرعية : جواز تلقيح الزوجة بمني زوجها ، سواء تم التلقيح داخل الرحم ، أو خارجه ، فلو أخذ مني الزوج ، ولقحت به بويضة الزوجة حتى تحمل ، فإنه لا مانع في ذلك ، وثبتت له سائر الأحكام الشرعيَّة من النسب ، وغيره ، بشرط أن يكون المني من الزوج ،

---

[1] – أخرجه مسلم ،كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم (2207) ، ج 4ص 1730 مسند أحمد بن حنبل ، (مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه) ، رقم (14419) ج 3 ص 315، وأخرجه الحاكم في المستدرك ،كتاب الطب، رقم (7494) ج4 ص 238 .

[2] – أخرجه البخاري ،كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (5546) ج 2 ص 2207، أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب اللباس، باب لباس النساء، رقم (4097) ج 2 ص458.

[3] – الفقه الإسلامي للشيخ / جاد الحق ص 256. فتاوى الأزهر – (ج 2 / ص 236)

والبويضة من الزوجة ، فهذا جائز من غير خلاف أيًّا كان سبب المشكلة في الزوج ، أو الزوجة ، فهذا من باب التداوي الجائز ،والمشروع مادامت العملية تمت بين الزوجين دون غيرهما .

أما إذا كان التلقيح بمني رجل آخر غير الزوج ، أو مع بويضة من امرأة غير زوجة صاحب المني ، ففي هاتين الصورتين يأخذ التلقيح حكم الزنا شرعًا ، فالولد الذي يتخلق من هذا التلقيح ولد زنا ، وهذه العملية تؤدي إلى اختلاط الأنساب ، وهو أمر تحرِّمه الشريعة ؛حفاظًا على الضروريات الخمسة ، والتي منها حفظ النسل من الاختلاط ، فالضرورة لا تبيح التلقيح بين غير الزوجين ؛لأن الضرورات لا تبيح المحظورات إلا إذا كانت أقل منها ضررًا ، وهنا الضرر كبير ؛لأنه يؤثر على الضروريات الخمسة ، التي حماها الشرع ، **ويتفرع على ذلك فروع من أهمها ما يلي :**

(أ) جواز طفل الأنابيب بشرط: أن يكون التلقيح بين الزوجين دون غيرهما.

(ب) لا يجوز أن يحل محل الأنابيب حيوان آخر ،تجمع البويضة الملقحة في رحمه ، حتى تمر بمراحل النمو ؛ لما يشير إليه علم الوراثة من انتقال الفضائل ، والرزائل بالإرث ، فمثل هذا يعد نوعًا من الإفساد في الأرض ، ومن القواعد الفقهية أن : درء المفاسد مقدَّم على جلب الصالح ؛لأن اعتبار الشرع بالمنهيات ، أشد من اعتنائه بالمأمورات ،كما في قوله ﷺ :" فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " [1]

[1] – أخرجه البخاري ،كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رقم (6858) ج 6 ص 2658 و أخرجه مسلم في الحج باب فرض الحج مرة في العمر . وفي الفضائل باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله مما لا ضرورة إليه . . رقم(1337) ج 4 ص 1829.

ومن القواعد أن : الضرر لا يُزال بالضرر ، وفي التلقيح بهذه الصورة مفاسد ، وأضرار كثيرة ، فلا يجوز عملاً بقاعدة " الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها " .[1]

(10)جواز الإجهاض للضرورة،وتحملاً لارتكاب أخف الضررين .

من التطبيقات المعاصرة للضرورة الشرعية : جواز الإجهاض للمرأة الحامل ،إذا تعرضت حياتها للخطر ، وأصبح الإجهاض ضروريًّا لإنقاذ حياتها ، عملاً بالقاعدة " يُتحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد" وأنه إذا تعارض مفسدتان ، روعي أخفهما ضررًا ؛لارتكابها ؛ من أجل الحفاظ على الضروريات ، وهنا تعارض مصلحة الجنين ، ومصلحة الأم ، فتقدّم مصلحة الأم على مصلحة الجنين بشرط أن يكون ذلك بمعرفة الطبيب المسلم الثقة . وقد أصدر المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي قرارًا في دورته الثانية عشرة في (15) من شهر رجب سنة 1410هـ الموافق (10) من شهر فبراير سنة 1990م بجواز الإجهاض قبل مرور (120) يومًا منذ بداية التلقيح .[2]

وأفتي الشيخ جاد الحق على جاد الحق بما يلي:

1- يتعين إسقاط الحمل ولو نفخت فيه الروح في حالة إنقاذ الأم من خطر محقق.

---

[1]- الفقه الإسلامي للشيخ / جاد الحق ص 272، 273. فتاوى الأزهر - (ج 2 / ص 236)

[2] - الطبيب فقه وأدبه ص 273.

2- أن الإجهاض قبل استكمال الجنين مائة وعشرين يوما رحميا أنه يجوز عند الضرورة التي عبر عنها الفقهاء بالعذر.[1]

3- لو أصيبت امرأة بنزيف شديد ولكن لا يؤدي بها إلى الهلاك في الغالب فهذا لا يبيح لها إجهاض جنينها؛ لأنها في حاجة ، والحاجة لا تبيح الحرام ، أما إذا وصل بها الأمر لدرجة أنه يخشى من هذا النزيف أن يودي بحياتها حينئذ يجوز لها إسقاط جنينها لدفع الضرورة؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات ، والمرجع في ذلك كله لأهل الخبرة وهم الأطباء المسلمون الحاذقون .[2]

(11) تحريم التعقيم حفاظًا على الضروريات التي يجب حفاظها.

من التطبيقات المعاصرة للضرورة الشرعية : ما قرره علماء الإسلام قديمًا وحديثًا من عدم جواز قطع لنسل ، أو ما يؤدي إلى ذلك كالتعقيم ، والاختصاء ؛وذلك إعمالاً للأدلة الشرعية الدالة على تحريم ذلك ، والتي منها ما يلي :

أولا: الأدلة من القرآن الكريم : وهي تلك الآيات التي تحث على الزواج ، والتناسل ومنها قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ [3]

ثانيا: من السنة النبوية :

1- قوله ﷺ :" تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم " [1]

---

[1] - فتاوى الأزهر ج 2 / ص 318جاد الحق على جاد الحق .محرم 1401 هجرية - 4 ديسمبر 1980 م

[2] - مجلة البحوث الإسلامية ج 63 ص 271

[3] - سورة النحل آية (72) .

2- نهيه ﷺ عن التبتل . فعن سعيد بن المسيب أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول : رد[2] رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن له لاختصينا " [3]

وجه الدلالة : هذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على أنه لا يجوز التعقيم ، أو أخذ دواء ، أو عملية جراحية لمنع النسل مطلقًا ، وأجمع الفقهاء على : أنه لا يجوز التعقيم ؛من أجل تحديد النسل ، وإنما أجازوه للضرورة في حالة تعرض المرأة للخطر بسبب الحمل ،أو وجود مشكلة في الرحم ، لا تستمر معها الحياة ، **ونحو ذلك بشروط من أهمها ما يلي** :

1- ألا يكون هناك وسيلة أخرى غير ذلك .

2- أن يكون ذلك قرار أهل الاختصاص من الأطباء المسلمين العدول .

وبهذا قرر المجمع الفقهي وقطاع الإفتاء بالكويت أنه : يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل والمرأة ، وهو ما يعرف بالإعقام ،أو التعقيم ما لم

---

[1] - أخرجه أبو داود ،كتاب النكاح، [باب من تزوج الولود]، رقم (2050) ،و قال الشيخ الألباني : حسن صحيح، ج 1 ص 625. أخرجه النسائي ،كتاب النكاح، باب: (كراهية تزويج العقيم) ، رقم (3227) ج 6 ص 65.

[2] - رد : لم يأذن ومنع ونهى .

[3] - أخرجه البخاري ،كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، رقم (4786) ج 5 ص 1952، أخرجه مسلم في النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه رقم(1402) ج 2 ص1020.

يدع إلى ذلك ضرورة شرعية كما سبق. [1] وأفتى الشيخ جاد الحق بأن التعقيم لمنع الإنجاب نهائيًا محرم شرعًا .[2]

(12) جواز استخدام وسائل منع الحمل المؤقتة للضرورة .

من التطبيقات المعاصرة للضرورة الشرعية : ما قرره الفقهاء من : جواز استخدام وسائل منع الحمل المؤقتة للضرورة **بشروط أهمها ما يلي** :

1-الحفاظ على صحة المرأة ، وأولادها من كثرة الحمل ، وتتابعه .

2-أن يكون بالمرأة مرض يمنع الحمل ، أو يكون الحمل معه سببًا في زيادة المرض عليها.

3-أن يكون قرار تنظيم النسل ، حسب تقدير الزوجين وتشاورهما معًا .

4-ألا يكون تنظيم النسل خشية الفقر.

5-ألا يكون في استخدام الوسائل ضررًا بالمرأة ، أو بالرجل ، لو كانت الوسائل خاصة به.

وقد بنى الفقهاء هذا الجواز على حكم العزل ،وقد أباحه علماء المذاهب الأربعة [3]، بشرط :أن يكون برضا الزوجة الحرة، ووافقهم على ذلك بعض الشيعة[4] ،بينما ذهب الظاهرية [5]إلى تحريمه .

---

[1] – مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الخامسة عام 1409 هـ ، – الطبيب فقه وأدبه ص304، والفتاوى الإسلامية لدار الإفتاء المصرية ، فتوى مجمع البحوث الإسلامية سنة 1965م. فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت – (ج 2 / ص 193)

[2] – فتاوى الأزهر – (ج 2 / ص 318جاد الحق على جاد الحق .محرم 1401 هجرية – 4 ديسمبر 1980 م

[3] – حاشية ابن عابدين ج 2 ص 521، المنتقى شرح الموطأ ج 4 ص128، المجموع شرح المهذب للنووي ج 15 ص 577، والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ج 8 ص 132، 133، ط/ بيروت .

[4] –كتاب النيل وشفاء العليل ليوسف ابن اطفيش ج 3 ص 126، البحر الزخار ج 3 ص 80.

[5] – المحلى لابن حزم ج 10 ص 87.

وقال البعض بكراهته ،[1]إلا عندما يكون هناك عذر ، وضرورة تقتضيه بالزوجة أو الطفل ، ونحو ذلك .

والراجح : جوازه بناء على تقدير الزوجين للضرورة التي تقتضيه ، والضرورات تُقدر بقدرها ، وقد روي عن أبي هريرة ، عن عمر بن الخطاب– رضي الله عنهما – قال: – نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها [2] "

وبهذا جاء في فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت أنه: يجوز اللجوء إلى منع الحمل على النطاق الفردي ،لأي سبب من الأسباب ما لم يكن مؤديًا إلى العقم، ومنع الإنجاب نهائيًّا، ومع ذلك يجوز منع الحمل نهائيًّا بالتعقيم الجراحي على النطاق الفردي، في حالات الضرورة التي يقدرها الطبيب المسلم الثقة إذا استنفدت كل الوسائل الأخرى. [3]

(13) سفر المرأة بغير محرم للضرورة .

من التطبيقات المعاصرة للضرورة الشرعية : سفر المرأة بدون محرم في حالات معينة **من أهمها ما يلي** :

1–من مات محرمها في الطريق أثناء السفر .

2–من أجبرت على السفر من بلد بالقوة ، وليس عندها محرم .

---

[1] – المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ج 8 ص 133.

[2] – أخرجه ابن ماجه في سننه ،كتاب النكاح، باب العزل، رقم (1928) ،ج 1 ص620 ، وقال الشيخ الألباني : ضعيف. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ، (مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه)،رقم (212) ج 1 ص 31.

[3] – فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت ج 2 ص 193.

3-من اضطرت للهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام ، وليس معها محرم .

ففي مثل هذه الحالات تتحقق الضرورة في حق المرأة ، التي لم تجد محرمًا ،وعليها أن تكمل سفرها ، أو تسافر لإنقاذ نفسها ،أو الفرار بدينها ، ونحو ذلك ، فهي في حالات الضرورة قطعًا ، ويجوز لها في تلك الحالة السفر بغير محرم ؛لأن الضرورات تبيح المحظورات ، متى استوفت ضوابطها ، وهي هنا كذلك .

ومما يؤيد ذلك أن السيدة عائشة – رضي الله عنها – في غزوة بني المصطلق لما تركها الجيش وذهبوا ،ظنًّا منهم أنها في الهودج ، وكانت تبحث عن عقدها ، تقول السيدة عائشة – رضي الله عنها-: وكان صفوان ابن المعطل السلمي من وراء الجيش ، فأصبح عند منزلي ،فرأى سواد إنسان نائم، فعرفني حين رآني ،وكان رآني قبل الحجاب ،فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي ،والله ما تكلمنا بكلمة، ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه، وهوى حتى أناخ راحلته ،فوطئ على يدها ،فقمت إليها ،فركبتها ،فانطلق يقود بي الراحلة ،حتى أتينا الجيش موغرين في نحر الظهيرة.[1]

وجه الدلالة : أن صفوان أركب السيدة عائشة، واقتاد بعيرها من غير محرم للضرورة. [2]

---

[1] – أخرجه البخاري ،كتاب المغازي ، باب حديث الإفك ، رقم (1517) ج 4 ص 1517 .

[2] – رعاية الضرورات في الشريعة الإسلامية للقرضاوي ص25.

(14) إيداع النقود في البنوك لحفظها أو استثمارها عند عدم وجود أمين للضرورة.

من التطبيقات المعاصرة للضرورة الشرعية : إيداع النقود والأموال لدى البنوك التي تتعامل بالفوائد (الربا) سواء للحفظ ،أو للاستثمار بشرط : عدم وجود بديل شرعي لحفظها ، أو استثمارها ، والضرورات تُقدر بقدرها، و الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصان الضرورة عن المحظور.

ويتفرع على ذلك حالات كثيرة من أهمها ما يلي :

1-أموال اليتامى الذين لا يجدون من يتصرف في أموالهم ، ويحافظ عليها من لضياع ، أو النهب ، أو السرقة ، فيجوز لهم وضعها في البنوك الربوية للضرورة .

2-الرجل ، أو المرأة التي لديها أموال ولا تجد الرجل الأمين الذي يستثمرها لها ، وينميها لها بطريقة شرعيَّة، فيجوز لها وضعها في البنوك الربوية للضرورة ، بل يتعين حفظها ، أو استثمارها في تلك الحالات للضرورة ، فمن المعلوم أن : الضرورة قد تؤثر في المحظور ، فتجعله مباحًا ، كما قد تجعله واجبًا ؛لأنها إذا لم تفعل ، سوف يترتب على ذلك ضرر أكبر، والضرر يجب إزالته شرعًا ، كما أنه إذا تعارض مفسدتان روعي أكثرهما ضرر، بارتكاب أخفهما ؛ لتجنب الضرر الأكبر ، ولاشك أن لا ضرر أكبر من ضياع أموال الناس في تلك الأحوال ،وتعرضها للنهب ، والاختلاس ، ونحوها من وسائل الفساد المنتشرة في عالم المال اليوم ؛ بسبب ضعف الوازع الديني ، وفساد الأخلاق ، وشدة الحاجة والفقر.

وبهذا أفتت دور الإفتاء ومن ذلك مايلي:

1- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أنه : لا يجوز الإيداع عند البنوك الربوية، إلا عند الضرورة، فإذا اضطر المسلم إلى الإيداع فيها من أجل الحفظ جاز، وحرم عليه أخذ أي فائدة ربوية على المبلغ المودع.[1]

2- فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بأن: إيداع نقود في البنوك ونحوها تحت الطلب ، أو لأجل مثلا بفائدة، مقابل النقود التي أودعها حرام، وإيداعها بدون فائدة في بنوك تتعامل بالربا فيما لديها من أموال محرم؛ لما في ذلك من إعانتها على التعامل بالربا، والتمكين لها من التوسع في ذلك، اللهم إلا إذا كان مضطرا لإيداعها خشية ضياعها أو سرقتها، ولم يجد وسيلة لحفظها إلا الإيداع في البنوك الربوية، فربما كان له في إيداعها فيها رخصة من أجل الضرورة.[2]

3- فتوى مفتي مصر الشيخ علي جمعة حيث ذكر اختلاف الفقهاء في البنوك في العصر الحديث وأن السبب في اختلافهم هو :اختلافهم في تصوير شأنها طبقًا لاختلاف أهل القانون والاقتصاد في ذلك التصوير فيما إذا كانت العلاقة بين العملاء والبنك هي علاقة القرض، كما ذهب إليه القانونيون، أو هي علاقة الاستثمار ،كما ذهب إليه الاقتصاديون ، والاختلاف في التصوير ينبني عليه اختلاف في تكييف الواقعة ؛ حيث إن من كيفها قرضًا عده عقد قرض جر نفعًا، فكان الحكم بناء على ذلك أنه من الربا المحرم ، ثم اختلفت الفتوى فرأى بعضهم أن هذا من قبيل الضرورات التي يجوز للمسلم عند الاضطرار إليها أن يفعلها، بناء على

[1] – فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج 16 ص 26.

[2] – فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج 15 ص 478.

قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" أخذا من عموم قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [1]، ورأى بعضهم أنه ليس من باب الضرورة ؛ حيث إن الضرورة تعرف شرعا بأنها ما لم يتناولها الإنسان هلك أو قارب على الهلاك ، وبعض هؤلاء رأى الجواز من قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة ، ثم قال : وبناء على ما سبق: فإنه يجب على كل مسلم أن يدرك أن الربا قد حرمه الله سبحانه وتعالى وأنه متفق على حرمته ، ويجب عليه أن يدرك أن أعمال البنوك اختلف في تصويرها وتكييفها والحكم عليها والإفتاء بشأنها ، أن يدرك أن الخروج من الخلاف مستحب ، ومع ذلك فله أن يقلد من أجاز ولا حرمة عليه حينئذ في التعامل مع البنك بكافة صوره أخذًا وإعطاءً وعملا وتعاملا ، ونحوها [2]

(15) جواز النظر واللمس للعلاج للضرورة .

من التطبيقات المعاصرة للضرورة الشرعية أن : المعالجة بين الرجل والمرأة لا تكون إلا للضرورة ؛لأنه لا يجوز للرجل أن ينظر إلى عورة المرأة الأجنبية، لكن قد لا توجد امرأة (طبيبة متخصصة) في المعالجة والمداواة ، وكذلك بالنسبة للرجل ، قد لا يوجد طبيب متخصص في المعالجة للكشف والفحص، فالضرورة هنا كسائر حالاتها ، تُقدَّر بقدرها ، و الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها ، فيجوز النظر للكشف والتداوي ، وكذلك اللمس ،والفحص الطبي الشامل ؛من أجل التداوي ،والمعالجة للضرورة .

---

[1] – سورة البقرة آية 173.

[2] – فتاوى معاصرة – الأوقاف المصرية ج 1 ص 116.

قال ابن نجيم [1]:" والطبيب إنما ينظر في العورة بقدر الحاجة ". [2]

يعني : سواء للرجل أو للمرأة .

وفي شرح المهذب : يجوز لكل واحد منهما – أي : الرجل والمرأة– أن ينظر إلى بدن الآخر إذا كان طبيبًا ، وأراد مداواته ؛لأنه موضع ضرورة ، فزال تحريم النظر لذلك . [3]يعني : من أجل الضرورة .

وقال ابن قدامة[4] : ويباح للطبيب النظر إلى ما تدعو إليه الحاجة من بدنها من العورة ، وغيرها ، فإنه موضع حاجة . [5]

وفرع على ذلك في المقنع فقال: ومن ابتلي بخدمة مريض ، أو مريضة في وضوء أو استنجاء ،أو غيرهما ، فحكمه حكم الطبيب في النظر،واللمس . [6]

واستدل الفقهاء على جواز النظر واللمس لأغراض الفحص الطبي ، والمعالجة عند الضرورة بما يلي :

أولا: أن الأصل تحريم النظر بين الرجال والنساء الأجانب لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ

---

[1] – سبق ترجمته

[2] – الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 86. نظرية الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعي الزحيلي ..ص123

[3] – تكملة المجموع شرح المهذب ج 15، ص17.

[4] – هو الإمام عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة . من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين . رحل في طلب العلم إلى بغداد ثم عاد إلى دمشق . من تصانيفه :المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي و الكافي و المقنع والعمدة وله في الأصول :روضة الناظر توفي سنة 620 هـ يراجع: الأعلام 4 / 191 ؛ والبداية لابن كثير في حوادث سنة 620 هـ

[5] – المغني ج 6 ص 558.

[6] – المقنع ج 3 ص 6.

فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [1]

والمعنى: أن يحفظوا أبصارهم من النظر المحرّم ، وهو النظر إلى العورات .

ثانيًا : قوله- ﷺ- لعلي- رضي الله عنه- :" يا علي لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى ، وليست لك الآخرة " [2]

وجه الدلالة : هذه الأدلة دالة على تحريم النظر في الأحوال العاديّة ، لكن للضرورة أحكامها الخاصة ، فإذا وجدت ضرورة جاز النظر من أجلها ؛لأن الضرورات تبيح المحظورات ، **ومما يؤكد ذلك ما يلي** :

أ- ما رواه عطية القرظي قال : كنت من سبي بني قريظة، فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت [3].

---

[1] - سورة النور الآيتان 30 ، 31.

[2] - أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح، باب فيما يؤمر به من غض البصر، رقم (2149) ج 1 ص652، و قال الشيخ الألباني : حسن ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ، (مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه)، رقم (1373) و تعليق شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره ، ج 1ص 159 ، وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في نظرة المفاجأة ، رقم (2777) ج 5 ص 101.

[3] - رواه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، رقم (4404) ج 2 ص 546، وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب السير، باب : ما جاء في النزول على الحكم، رقم (1584) ج 4 ص 145.

وجه الدلالة : أن في هذا الأثر دليل على جواز النظر للعورة للضرورة ؛لأن المسلمين لا يفعلون ذلك ، إلا بإقرار من الرسول ﷺ ، وعلمه به ، والتقرير نوع من السنة النبوية الشريفة .

ب- ما روي أن عمر رفع إليه غلام ، ابتهر جارية في شعره، فقال: انظروا إليه، فلم يجدوه أنبت، فدرأ عنه الحد. [1]

وجه الدلالة : دل الأثر على جواز النظر للعورة للضرورة .

ج – روى عن ربيع بنت معوذ بن عفراء.قالت: كنا نغزو مع رسول الله- ﷺ- نسقي القوم، ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة.[2]

وجه الدلالة : دل الحديث على أنه إذا مرضت امرأة ولم يوجد من يطببها غير رجل، جاز له منها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره منها حتى الفرجين، وكذا الرجل مع الرجل. ففيه دليل على جواز استطباب المرأة يجوز للرجل أن يداوي المرأة، ويجوز للمرأة أن تداوي الرجل عند الضرورة.[3]

وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ونصت على أن: كشف المرأة عورتها حرام، وأن النظر إلى عورتها حرام، فإن وجدت من تتطبب عندها من النساء لم يجز لها أن تعرض نفسها على طبيب يكشف عن مرضها، أو يولدها، أو يجري لها عملية، وإذا لم تجد المريضة طبيبة ماهرة تكشف عن مرضها وتقوم بعلاجها؛ رخص لها أن تتطبب عند طبيب

---

[1] –والابتهار: أن يقذفها بنفسه فيما فعل بها كاذبا ، فإن كان فعل بها فهو الابتيار ، تلخيص الحبير ، كتاب البيوع ، كتاب الحجر، في الحديث رقم (1245) ج 3 ص 41، والنهاية ج 1 ص 165.

[2] – أخرجه البخاري ، كتاب الطب، باب هل يداوي الرجل المرأة أو المرأة الرجل، رقم (5355) ج 5 ص 2151،

[3] – فقه السنة ج 1 ص 493

مسلم أمين، وله أن يطلع على ما تدعو إليه الضرورة من عورتها، كما في توليده إياها لكن من دون خلوة، والأصل في ذلك: أن محظور خطر الولادة مثلا متعارض مع محظور اطلاعه على عورتها؛ فارتكب أخفهما وهو النظر إلى عورتها.[1]

(16) جواز الخمر للغُصَّة ، أو الجوع ،أو العطش والتداوي بالنجس للضرورة .

من التطبيقات المعاصرة للضرورة الشرعية : إباحة شرب الخمر من أجل الغُصّة ، أو لسد الجوع ، أو لإزالة العطش أو التداوي؛من أجل الضرورة ، بشرط : ألا يجد غيرها ، و الضرورات تبيح المحظورات بشرط : عدم نقصانها عنها ، وهذا مما لا خلاف فيه ، وقد سيق هذا الفرع في صور كثيرة على القاعدة فيما سبق.

ولا يجوز له أن يتوسع في شرب الخمر بل يقتصر على قدر الضرورة ، فلا يزيد على ما تندفع به ؛ لأن الاسترسال في الشرب ليس ضرورة ، فمتى زال الضرر عاد المحظور ، كما هو مقرر ، فما جاز لعذر بطل بزواله[2]، وما أبيح للضرورة يقدر بقدرها ، فلا يجوز الزيادة على قدر الضرورة ؛لأنه إذا زال المانع عاد الممنوع إلى حكم ما كان عليه ، مثل وجود الضرورة [3]، فتعود الخمر محرمة كما كانت ، ولا يجوز له الشرب منها ، بحال من الأحوال ؛لعدم وجود ضرورة تدعو إلى ذلك .

---

[1] – فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج 14 ص 286

[2] – موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ص 214.

[3] – القواعد الفقهية لمحمد بكر إسماعيل ص 95.

وألحق بعض الحنفية [1]، والشافعية [2]، في رأي مرجوح : بإباحة شرب الخمر للغُصَّة ؛ إباحتها من أجل التداوي للضرورة .

ووضعوا لذلك شروطًا من أهمها ما يلي :

1-ألا يوجد دواء غيرها.

2-أن يكون ذلك لتقرير الطبيب العدل المسلم.

3-ألا يتجاوز مقدار ما يحدده الطبيب ، وهو القدر الذي تندفع به الضرورة.

4-ألا يكون في التداوي اعتداء على حياة ، أو صحة معصوم الدم.

لكن الراجح عند فقهاء الحنفية[3]،والمالكية[4]،والشافعية [5]،و هو مذهب الحنابلة [6] أن : التداوي بالخمر حرام ، ولا يجوز ، وعللوا ذلك بأن : الله لم يجعل شفاء الأمة فيما حرّم عليها .

قال الكاساني [7]: ولا يجوز الانتفاع بها للتداوي ،وغيره ؛لأن الله لم يجعل شفاءنا فيما حرم علينا. [1]

---

[1] – حاشية ابن عابدين ج 6 ص 450، بدائع الصنائع ج 5 ص 113.

[2] – المجموع شرح المهذب ج 9 ص 43، مغني المحتاج ج 4 ص 188.

[3] – الفتاوى الهندية ج 5 ص 355، الدر المختار ج 6 ص 450. البحر الرائق شرح كنز الدقائق –ج 22 ص 197التداوي بالخمر إذا أخبره طبيب حاذق أن الشفاء فيه جاز فصار حلالا وخرج عن قوله صلى الله عليه وسلم { لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليهم } لأنه صار كالمضطر

[4] – الشرح الكبير للدردير ج 4 ص 353، المنتقى شرح الموطأ ج 3 ص 141. مواهب الجليل ج 1 ص 393

[5] – حاشية البيجرمي على المنهج ج 4 ص 233.

[6] – شرح منتهى الإرادات ج 3 ص 358.

[7] – هو الإمام ابو بكر بن مسعود بن أحمد ، علاء الدين .منسوب الي كاسان (أوقاشان ، أو كاشان) بلدة بالتركستان ،خلف نهر سيحون . من أهل حلب من أئمة الحنفية .كان يسمي ملك العلماء أخذ عن

ويتفرع على ذلك ما يلي :

1-يجوز التداوي بالبول ، والدم والميتة ، والخمر للضرورة .

2-يجوز التداوي بالدواء المشتمل على أشياء نجسة ، مأخوذة من الخنزير ، ونحوها مثل : الهيبارين [2]حيث أفتى المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في 22/ 10 / 1424هـ بأن : استعمال الهيبارين كعلاج لأمراض القلب ، والذبحة الصدرية ، ونحوها يجوز ، حتى ولو مع وجود البديل المباح ؛لارتكاب أخف الضررين ، وأن الضرورات تبيح المحظورات. [3]

(17) جواز حشو الأسنان وشدها وغطاؤها بالأسلاك من الذهب والفضة للضرورة

من التطبيقات المعاصرة للضرورة الشرعية أفتي العلماء بان حشو الأسنان وشدها وغطاؤها بالأسلاك من الذهب والفضة جائز للضرورة.

وكذلك غيرها من البلاتين والمعادن لم يرد فيها ما يمنع جوازها .

ويتفرع على ذلك أنه لا يجب غسل ما تحت هذه الأشياء في الوضوء أو الغسل منعا للحرج كل ذلك للحرج والضرورة .

السمرقندي وشرح كتابه المشهور .وتوفي بحلب 587 هـ.من تصانيفة :البدائع شرح تحفة الفقهاء و السلطان المبين يراجع: الاعلام للزركلي 46/2

[1] – بدائع الصنائع للكاساني ج 5 ص 113.

[2] – الهيبارين : مادة تنتجها خلايا معينة في الجسم ، وتستخلص عادة من أكباد ورئات ، وأمعاء الحيوانات ، ومنها البقر والخنزير.

[3] – مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، مجلة دورية محكمة يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ، السنة الخامسة عشرة ، العدد السابع عشر 1425هـ / 2004م. القرار الرابع : بشأن أستعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير ، وله بديل أقل منه فائدة كالهيبارين الجديد . ص 299.

وقال الشيخ مخلوف: الظاهر من القواعد العامة أنه :لا يجب في الوضوء والغسل إزالتها ،بل يجرى عليها الماء بحالتها الراهنة ،ولا يجب غسل ما تحت الحشو والغطاء، أو الأسلاك ؛لما في ذلك من بالغ الحرج والمشقة وهما مندفعان في التشريع. قال تعالى :{ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْر } [1]

وقد أباحوا للمرأة في الغسل؛ دفعًا للحرج أن لا تنقض ضفائرها إذا بلغ الماء أصول الشعر، وأن لا تبل ذوائبها ،ولم يوجبوا غسل داخل العينين ،فلا يجب إيصال الماء لما تحت الحشو، أو الغطاء أو السلك على القول بوجوب المضمضة في الوضوء ،والغسل ،أو في الثاني فقط .

أما استعمال الذهب والفضة ،والبلاتين ،ونحو ذلك في حشو الأسنان والأضراس أو غطائها ،فجائز للضرورة.

والدليل على ذلك :ما روي أن عرفجة بن سعد الكنانى أصيب أنفه يوم الكلاب ،فاتخذ أنفا من فضة، فأنتن فأمره رسول الله – ﷺ– بأن يتخذ أنفًا من ذهب .[2]

وجه الدلالة: دل الحديث أن النبي – ﷺ– أباح للرجل أن يتخذ من الذهب ما دعت إليه الضرورة كالأنف في حق من قطع أنفه، وربط الأسنان التي يخشى سقوطها ،ورخص الإمام أحمد في حلية السيف ، فالحشو والغطاء والسلك من الذهب أو الفضة جائز للضرورة المبيحة

---

[1] – سورة البقرة آية 185

[2] – أخرجه النسائي في سننه ،كتاب الزينة، باب : من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب، رقم (5162) و قال الشيخ الألباني : حسن، ج8 ص 164، واللفظ له ، وأخرجه الترمذي في سننه ،كتاب اللباس، باب: شد الأسنان بالذهب، رقم (1770) ج 4 ص 240 .

لاستعمالهما ، والبلاتين ونحوه من المعادن غير الذهب والفضة ، لم يرد فيها ما يمنع جواز استعمالها .[1]

(18) جواز استيراد وتصنيع أسلحة الدمار الشامل للضرورة

من التطبيقات المعاصرة للضرورة الشرعية :أفتي الشيخ عطية صقر: بجواز استيراد وتصنيع أسلحة الدمار الشامل للضرورة، مادام فيه مصلحة للمسلمين المجاهدين، فلا مانع منه، ومن المصلحة إزالة حواجز تمنع القتال وإضعاف شوكة العدو ليكف عن القتال ، والمقابلة بالمثل إذا فعلوا بنا ذلك . وأسلحة الدمار الشامل تأتى على الأشخاص والثروات والأملاك ، وفى الأشخاص كثيرون لا يباشرون القتال ،ولا يتميزون عنهم،ولا يقصدون بأعيانهم، فيجوز قتلهم ، وفى الثروات والأملاك لا بأس من تخريبها للمصلحة العائدة على المجاهدين . ومنها النكاية بالعدو وإضعافه ؛ليقف عن الحرب على أن الحرب في الإسلام ضرورة تقدر بقدرها ، وقد قرر الله تعالي في القرآن الكريم أن الناس ليسوا جميعًا مسالمين ؛ نظرًا لتسلط الأهواء والغرائز .

ومن ثم لزم الوقوف ضد الطغيان ،وضد التعدي على الحقوق .

قال تعالى: { وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ } [2]، وقد أوجب المشرع حق الدفاع عن النفس والحرمات ؛حتى يقف المعتدى عند حده فقال :{ كُتِبَ عَلَيْكُمُ

---

[1] – فتاوى الأزهر ج 7 ص 245محرم 1366 هـ – 18 نوفمبر 1946 م ، ج 10 / ص 112) فتوى سد الأسنان بالذهب للشيخ عطية صقر .في مايو 1997 الفتاوى الإسلامية ج 4 ص 1302 ، ج 10 ص 1710 " و " وغذاء الألباب للسفارينى ج 2 ص 174 "

[2] – سورة البقرة آية 251

الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ } [1]وحتى تقدر الضرورة بقدرها منع الابتداء بالقتال، وأوجبه لدفع وصد الاعتداء ، ومن أجمع النصوص في ذلك قوله تعالى: { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}[2].

وكذلك مما يتفرع على تقدير للضرورة بقدرها: منع الإسلام قتل من لم يشترك في القتال كالنساء والصبيان ، ومنع التخريب والإفساد وقيد جوازه بما إذا كان سلاحًا يضعف به العدو.

قال السيوطي[3]: يجوز إتلاف شجر الكفار ،و بنائهم لحاجة القتال، و الظفر بهم ،و كذا الحيوان الذي يقاتلون عليه. [4]

ومما يؤيد ذلك مايلي:

1- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي – ﷺ- نهى عن قتل النساء والصبيان [5]، وذلك إذا تميزوا عن المحاربين ، أما إذا لم يتميزوا

2- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي – ﷺ- سئل عن الذرارى من المشركين يبيتون، فيصيبون من نسائهم ،وذراريهم، فقال "هم منهم " وفى رواية للأهم من آبائهم " [1]

---

[1] – سورة البقرة آية 216 .

[2] – سورة البقرة آية 190

[3] –سبق ترجمته

[4] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 172

[5] – أخرجه البخاري ،كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، رقم (2852) ج 3 ص 1098، أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ، رقم (1744) ج 3 ص 1364.

3- روى الإمام أحمد أن الرسول - ﷺ- حرق نخل بنى النضير ، وقطع[2] ، وهو البويرة ، فأنزل الله عز وجل { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ } [3]

والبويرة موضع نخل بنى النضير ، و الحديث دليل على جواز قطع شجر الكفار وإحراقه .

4- وعن أنس- رضي الله عنه- أَنَّ النبي - ﷺ- دخل عام الفتح ،وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال : (اقتلوه) " [4]

5- وعن البراء بن عازب- رضي الله عنه- قال " بعث رسول الله - ﷺ- رهطًا من الأنصار إلى أبي رافع ،فدخل عبد الله بن عتيك بيته ليلا، فقتله وهو نائم " [5]

وجه الدلالة: هذه الأحاديث تدل على: جواز إفساد أموال أهل الحرب بالتحريق ،والقطع لمصلحة، وفي ذلك نزلت الآية : { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ[1] }

---

[1] – أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري، رقم (2850) ج 3 ص 1097، أخرجه مسلم في الجهاد والسير ،باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد رقم (1745) ، ج3 ص 1364.

[2] – أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، (مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما)، رقم (5520) ج 2 ص 80 ،و تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[3] – –سورة الحشر آية 5 ، والحديث بهذه التكملة ورد في مسند أحمد بن حنبل ، (مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) ، رقم (6054) ج 2 ص123 .

[4] – أخرجه البخاري ، أبواب الإحصار وجزاء الصيد ، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ، رقم (1749) ج 2 ص 655، أخرجه مسلم في الحج باب جواز دخول مكة بغير إحرام رقم (1357) ج 2 ص 989، سبل السلام ج1 ص 199 .

[5] – أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب قتل النائم المشرك ، رقم (2860) ج 3 ص 1101، نيل الأوطار ج 8ص36 .

ويـري الجمهـور: جـواز التحريـق والتخريـب في بـلاد العـدو، وكرهـه الأوزاعي، وأبو ثور، **واحتجا بأن:** أبا بكر – ﷺ– وصى جيوشه أن لا يفعلوا ذلك . وأجيب بأنه رأى المصلحة في بقائها؛ لأنه قد علم أنها تصير للمسلمين، فأراد بقاءها لهم، وذلك يدور على ملاحظة المصلحة .

ويـدل علـى جـواز التحريـق: فعـل الصـحابة [2] ،وهـذا يـدل علـى أن تحريق وتخريب أموال وممتلكات العدو مما يجوز لضرورة الحرب ،عملا بما فيه مصلحة المسلمين ، ورد الاعتداء والعدوان على الظالمين.

(19) جواز الاستعانة بغير المسلمين في الحرب للضرورة

مـن التطبيقـات المعاصـرة للضـرورة الشـرعية أفـتي العلمـاء بجـواز الاسـتعانة بالمشركين في الحـرب للضـرورة وقالوا:دلـت حـوادث كثيرة علـى أن النبي – ﷺ– وأصـحابه اسـتعانوا بغـير المسـلمين للـدفاع عـن الـنفس، أو لتحقيـق مصلحة مشروعة تقرها ضرورة شرعية ، **ومن ذلك مايلي:**

1 –إذن الرسول – ﷺ– للمسلمين في مكة أن يهاجروا إلى الحبشة ليأمنوا على أنفسهم ،وعلى دينهم ، وقال : "لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها

---

[1] – اللينة فعلة من اللون ويجمع على ألوان وقيل من ماء اللين ومعناه النخلة الكريمة وجمعها لين تفسير القرطبي ج 18 ص 9 اختلف في اللينة ما هي على أقوال عشرة : الأول – النخل كله إلا العجوزة قاله الزهري و مالك و سعيد بن جبير و عكرمة و الخليل وعن ابن عباس و مجاهد و الحسن : أنها النخلة كله ولم يستثنوا عجوة ولا غيرها وعن ابن عباس أيضا : أنها لون من النخل وعن الثوري : أنها كرام النخل وعن أبي عبيدة : أنها جميع ألوان التمر سوى العجوة والبرني وقال جعفر بن محمد : إنها العجوة خاصة وذكر أن العتيق والعجوة كانتا مع نوح عليه السلام في السفينة والعتيق الفحل تفسير الطبري ج12 ص 32

[2] – فتاوى الأزهر ج 10 ص 415أسلحة الدمار الشامل للشيخ عطية صقر .مايو 1997م.

ملكًا لا يظلم عنده أحد .. . وهى أرض صدق حتى يجعل الله لكم فرجًا مما أنتم فيه "كما ذكره ابن إسحاق "[1]

2 –عندما عزم أبو بكر – ﷺ– على الهجرة من مكة إلى الحبشة ووصل إلى مكان يسمى برك الغماد–بفتح الباء وكسرها مع سكون الراء ، وبضم الغين وكسرها وفتحها– لقيه أحد مشركي مكة واسمه ابن الدغنة – بفتح الدال وكسر الغين ،وتخفيف النون ،وبضم الدال، والغين وتشديد النون – وقال له : مثلك يا أبا بكر لا يخرج ، وعاد إلى مكة في جواره، بعد أن أعلن ذلك في قريش ،وأخذ أبو بكر يعبد ربه في مسجد فناء داره ، يصلى ويقرأ القران ، حتى أرغم الكفار ابن الدغنة على منع أبى بكر من قراءة القران، حتى لا يفتن به الناس ، فرد أبو بكر عليه جواره ، ورضي بجوار الله ، كل ذلك والرسول يعلم وأقره عليه .[2]

3– لما عاد الرسول – ﷺ– من الطائف ،وأراد دخول مكة ،قال له زيد بن حارثة : كيف تدخل عليهم وهم قد أخرجوك ؟ فطلب الجوار من الأخنس بن شريق ، ومن سهيل بن عمرو فامتنعا ورضي المطعم بن عدى أن يجيره ، وحفظ الرسول له هذا الجميل ؟ على الرغم من أنه مشرك [3]

---

[1] – حاشية الزرقانى على المواهب ج 1 ص 275

[2] – الحديث أخرجه البخاري ، كتاب الكفالة، باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺوعقده، رقم (2175) ج 2ص 803، أخرجه ابن حبان، في صحيحه ، كتاب التاريخ، باب بدء الخلق، رقم (6277) ج 14 ص 177.

[3] – سيرة ابن كثير، ج 2 ص 153 .

4 – استأجر الرسول في الهجرة دليلا مشركًا هو عبد الله بن أريقط ،ولم يعرف له إسلام حتى مات .[1]

5 – لما قدم الرسول المدينة كتب مع اليهود كتابًا تحالفًا فيه على حماية المدينة من العدو، وعلى التعاون على المصلحة العامة ، وظل محترمًا هذا التحالف حتى نقضوه هم ، على ما هو مذكور في كتب السيرة .

وجه الدلالة مما سبق يتبين أن استعانة الفرد أو الجماعة بغير المسلم للدفاع عنه لا مانع منها ، والخلاف في الاستعانة في الحرب بالمشركين إنما هو في الاستعانة بهم على المشركين أما على المسلمين كالبغاة فلا يستعان بغير المسلم[2] لكن لو قضت الضرورة التي لا يوجد فيها من يعين من المسلمين فلا مانع ، لأن الضرورات تبيح المحظورات .

ولهذا صدر بيان هيئة كبار العلماء في تأييد ما اتخذه ولي الأمر من استقدام قوات مؤهلة؛ لرد العدوان على هذه البلاد ؛ فقرر مجلس هيئة كبار العلماء تأييده لما اتخذه ولي الأمر وفقه الله من استقدام قوات مؤهلة بأجهزة قادرة على إخافة وإرهاب من أراد العدوان على هذه البلاد ،وهو أمر واجب عليه تمليه الضرورة في الظروف الحاضرة ،ويحتمه الواقع المؤلم ، وقواعد الشريعة ،وأدلتها توجب على ولي أمر المسلمين أن يستعين بمن تتوافر فيه القدرة ،وحصول المقصود ،وقد دل القرآن والسنة النبوية على لزوم الاستعداد ،وأخذ الحذر قبل فوات الأوان، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . ما حدث من استعانة المملكة بقوات أجنبية لمساندة قواتها

---

[1] – أخرجه الحاكم في المستدرك ،كتاب الهجرة :، رقم (4272) ، ج 3ص9 ، البداية والنهاية ج 3 ص178.

[2] – كما ذكره الماوردي في "الأحكام السلطانية ص 60 " و المغنى ج10 ص 456 "

في الدفاع عن النفس إنما اقتضته الضرورة الشرعية والشريعة الإسلامية تجيز ذلك بشروط الضرورة المقررة شرعًا .[1]

ومتى زالت أسباب وجود هذه القوات من انسحاب العراق من الكويت وعدم تهديد المملكة ودول الخليج فإنه على هذه القوات مغادرة المنطقة .

ويناشد المؤتمر الدول الإسلامية تكوين قوة إسلامية دائمة تحت إشراف منظمة المؤتمر الإسلامي عند حدوث النزاعات بينها .[2]

(20) لا يجوز للمسلم التجنس بجنسية الدولة الكافرة إلا في حال الضرورة

من التطبيقات المعاصرة للضرورة الشرعية أنه لا يجوز للمسلم التجنس بجنسية الدولة الكافرة ، ولو كان يستطيع إظهار شعائر دينه فيها إلا في حال الضرورة؛ لأن الأصل أنه لا يجوز للمسلم الانتقال إلى بلاد الكفار للاستيطان فيها. وبهذا قال الشيخ عبد الله الأهدل : وحكم من ينتقل إلى البلدة التي استولى عليها أهل الشرك أنه عاص فاسق مرتكب لكبيرة من كبائر الإثم إن لم يرض بالكفر وأحكامه، وإلا فإن رضي بها فهو كافر مرتد، تجري عليه أحكام المرتد، وليتأمل العاقل ما الحامل لهذا المسلم من النقلة من دار الإسلام الخالية عن الكفار إلى الدار التي أخذها الكفار وأظهروا فيها كفرهم وقهروا من فيها أحكامهم الطاغوتية الكفرية إلا الزيغ – والعياذ بالله تعالى – وحب الدنيا التي هي رأس كل خطيئة، وجمع حطامها

[1] – مجلة البحوث الإسلامية ج 29 ص 349.

[2]– مجلة البحوث الإسلامية ج 29 ص 350.

من غير مبالاة بالدين ،وعدم الأنفة من إهانة أهل التوحيد، ومحبة جوار أعداء الله على جوار أوليائه [1] .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين مبينًا تفريع ذلك الحكم على الضرورة : كيف تطيب نفس مؤمن أن يسكن في بلاد كفار تعلن فيها شعائر الكفر، ويكون الحكم فيها لغير الله ورسوله، وهو يشاهد ذلك بعينه ويسمعه بأذنه ويرضى به، بل ينتسب إلى تلك البلاد ويسكن فيها بأهله وأولاده ويطمئن إليها كما يطمئن إلى بلاد المسلمين، مع ما في ذلك من الخطر العظيم عليه، وعلى أهله وأولاده في دينهم وأخلاقهم [2]كما لا يجوز للمسلم التجنس بجنسية الدولة الكافرة ولو كان يستطيع إظهار شعائر دينه فيها إلا في حال الضرورة ، واستدل على تحريم ذلك ابتداءً، وأنه لايجوز إلا في حال الضرورة ، بقول جرير بن عبد الله رضي الله عنه: بايعت النبي – ﷺ – على النصح لكل مسلم، وعلى مفارقة المشرك [3].

ويتفرع على ذلك انه إذا أسلم الكافر في بلده فإن كان لا يستطيع إظهار شعائر دينه ويستطيع الهجرة وجبت عليه الهجرة إلى بلد من بلاد المسلمين بإجماع أهل العلم ، ولا يجوز له البقاء في هذا البلد إلا في حال الضرورة، قال الله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ

---

[1] – مجلة البحوث الإسلامية ج 79 ص 198.

[2] – مجلة البحوث الإسلامية ج 79 ص 198.

[3] – أخرجه النسائي في سننه ،كتاب البيعة، البيعة على فراق المشرك، رقم (4175) ج 7 ص 147، وقال الشيخ الألباني : صحيح، وأخرجه الإمام أحمدفي مسنده ، (ومن حديث جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم)، رقم (19186) ج 4 ص 358.

قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا } [1]

(21) جواز التسعير للضرورة

من التطبيقات المعاصرة للضرورة الشرعية جواز التسعير للضرورة والتسعير :هو إلزام ولي الأمر – أو من يقوم مقامه – الناس بثمن معين لا يتبايعون إلا به فيمنعون من الزيادة عليه، أو النقص عنه عند الضرورة في الطعام وغيره ،مما يحتاج الناس إليه بحيث يراعي حق الطرفين بالعدل للمصلحة العامة ، وهو يعني اليوم يعني تدخل الدولة ممثلة في وزارة التجارة، أو الغرفة التجارية،أو أي هيئة أخرى مختصة في وضع أسعار محددة لسلع معينة ،أو لكل السلع ،تكون ملزمة للتجار ليس لهم تجاوزها ، وإلا كانوا عرضة للعقاب.[2]

وقد اختلف الفقهاء في حكم التسعير على رأيين:

الرأي الأول:يري فقهاء الحنفية[3] ،والمالكية [4] ،والشافعية في قول [5]، والحنابلة [6]إلي أن الأصل عدم جواز التسعير؛ لأنه ﷺ سئل : يا رسول الله

---

[1] – سورة النساء الآية 97

[2] – مجلة البحوث الإسلامية ج 4 ص 262

[3] – الدر المختار ج 6 ص 719 تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق –ج 16 /ص 419وقد قال أصحابنا إذا خاف الإمام على أهل المصر الهلاك أخذ الطعام من المحتكرين ، وفرقه عليهم فإذا وجدوا ردوا مثله ، وليس هذا حجرا ، وإنما هو للضرورة ، ومن اضطر إلى مال غيره وخاف الهلاك جاز له أخذه بغير رضاه .

[4] – التاج والإكليل لمختصر خليل ج 7 ص 52

[5] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 793 يجوز في وقت الغلاء و حيث جوزنا التسعير فذلك في الأطعمة و يلحق بها علف الدواب على الأصح و إذا سعر الإمام عليه فخالف استحق التعزير

[6]– الروض المربع ج 1 ص 53ويحرم التسعير والاحتكار في قوت آدمي ويجبر على بيعه كما يبيع الناس ولا يكره إدخار قوت أهله ودوابه

سعر لنا ،فقال:" إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال " [1] واستثنوا من ذلك إذا تعدى التجار عن القيمة تعدّيًا فاحشًا ،فيسعر بمشورة أهل الرأي وجبر التجار على البيع بالسعر العادل ؛من أجل مصلحة الناس، و يجب إلزام السوقة المعارضة بثمن المثل ؛ لأنها مصلحة عامة لحق الله تعالى فهي أولى من تكميل الحرية [2]والترخيص فيه عند الحاجة إليه، على أن التجار إذ ظلموا وتعدوا تعدّيًا فاحشًا يضر بالسوق، وجب على الحاكم أن يتدخل ،ويحدد السعر؛ صيانةً لحقوق الناس، ومنعًا للاحتكار، ودفعًا للظلم الواقع عليهم من جشع التجار.[3]

الرأي الثاني: يري الشافعية في قول :عدم جواز التسعير حتى ولو في حالة الغلاء

وقد بين ذلك الشربيني الخطيب[4] مبينًا وجهتهم في ذلك، فقال:ويحرم التسعير ولو في وقت الغلاء بأن يأمر الوالي السوقة أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا للتضييق على الناس في أموالهم ، وقضية كلامهم أن ذلك لا يختص بالأطعمة وهو كذلك [5]

---

[1] – أخرجه الترمذي ، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، رقم (1314) ج 3 ص 605، أخرجه ابن ماجه في سننه ، –كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، رقم (2200) ج 2 ص 741، و قال الشيخ الألباني : صحيح.

[2] – شرح منتهى الإرادات ج 4 ص 408

[3] – فقه السنة ج 3 ص 106 نيل الأوطار – (ج 8 / ص 371)

[4] – هو الإمام محمد بن أحمد الشربيني ، شمس الدين ، فقيه شافعي مفسر لغوي من أهل القاهرة .من تصانيفه : الإقناع في حل الألفاظ أبي شجاع و مغني المحتاج في شرح المنهاج وله تقريرات على المطول في البلاغة و شرح شواهد القطر توفي سنة 977 هـ يراجع في ترجمته: الأعلام للزركلي 6 / 234 ؛ وشذرات الذهب 8 / 384

[5] – مغني المحتاج ج2 ص 35

ويتفرع على ذلك: انه لو سعر الإمام عزر مخالفه بأن باع بأزيد مما سعر لما فيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة ،وصح البيع إذ لم يعهد الحجر على الشخص في ملكه أن يبيع بثمن معين.[1]

والراجح : جوازه للضرورة وجلب المصلحة، ودفعًا لمفسدة جشع واستغلال التجار، والشركات الاحتكارية العملاقة، التي تسيطر على أقوات ،ومصالح كثير من المسلمين في عالم اليوم .

و من أهم الحالات التي يجب فيها التسعير عند القائلين به هي :

1 – عند حاجة الناس إلى السلعة .

2 – في حالة الاحتكار [2].

3 – في حالة حصر البيع في أناس مخصوصين .

وهذا معناه أنه: لا يتحتم التسعير في كل الأوقات ،والأحوال ،وإنما يتعين الأخذ به في حالات معينة تتحقق فيها حكمة إيجابه، وتحصل منها نتيجة تشريعه ،وسبب تحديد هذه الحالات التي يجب الأخذ فيها بسياسة التسعير أن الضرورة تقدر بقدرها ، والتسعير كقيد يوضع على حرية التعامل إنما يأتي للضرورة ،ودفعًا للحرج ، ومن ثم يجب أن يكون بقدر الضرورة التي تستوجبه [3].

(22) جواز التأمين التجاري للضرورة

---

[1] – مغني المحتاج ج2 ص 35

[2] – الاحتكار: إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه فتح الباري ج 4 ص 348

[3] – مجلة البحوث الإسلامية ج 4 ص 262.

من التطبيقات المعاصرة للضرورة الشرعية إفتاء بعض العلماء [1]بجواز التامين التجاري للحاجة .

ومعناه: التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له، أو لمن يعينه عند تحقيق حادث احتمالي مبين في العقد ،مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه [2].

والتأمين التجاري فيه مخاطرة بالمال، لكنها فيها استفادة المؤمن عليه عند حصول الحادث المحتمل وقوعه، وخسارته قسطه عند عدم هذا الحادث وربح المؤمن في هذا الحال .

والقاعدة الفقهية تقول: لا يجوز تعطيل المصالح الغالبة خوفًا من المفاسد النادرة.

والقاعدة الأخرى: "أغلب ما بني عليه الشرع جلب المصالح الظاهرة، ودرء المفاسد البينة" وقد تزايدت الحاجات التأمين، وتغيرت كثير من الظروف.

---

[1] – المفصل في أحكام الربا ج 6 ص 28 ، مجلة البحوث الإسلامية – (ج 19 / ص 82) يري الأستاذ الجليل مصطفى الزرقا أنه لا غرر فيه مطلقا ، بل لا احتمال في محل العقد ، فإن كل العقد هو الأمان .أسبوع الفقه الإسلامي 520 وما بعدها .26 مجلة البحوث الإسلامية – (ج 20 / ص 86) يري الشيخ الصديق محمد الضرير : أن الضرورة بالمعنى الذي يقصده الفقهاء لا تتحقق بالنسبة لعقد التأمين ، ولكن مما لا شك فيه أن الناس سيقعون في حرج لو منعنا عقد التأمين بالكلية بعد أن ألفوه وتغلغل في جميع نواحي حياتهما ،

[2] –– المفصل في أحكام الربا ج 6 ص 26 والتأمين يأخذ ثلاث صور وأنواع رئيسة هي التأمين الخيري، والتأمين التعاوني، والتأمين التجاري ، حيث يقوم الخيري على مبدأ الزكاة والصدقة، والدافعون له هم الأغنياء، والمستفيدون منه هم الفقراء. وأما التعاوني فيقوم على اشتراك جماعة من الناس في دفع أقساط يؤديها الجميع ومن خلالها يمكن استفادة أي منهم بهذه المبالغ عند حصول الحادث أو الضرر، وتدير هذا التأمين جمعية تعاونية، أما التجاري فهو مثل التعاوني إلا أنه يهدف إلى الربح، وتديره شركة ربحية تجارية فالتأمين الخيري متفق على مشروعيته والتعاوني أجازه الكثيرون ومنعه البعض – وممن أجازه هيئة كبار العلماء.بالمملكة .

مما حذا بكثير من العلماء إلي القول بأن :فقه العقود والمعاملات هو فقه الضرورات .

يعني أن :عقود المعاملات ضرورية للحياة الاجتماعية، وتختل بدونها الحياة ، ولا تسير أمور المجتمع الإنساني على استقامة ،واعتدال ؛ولذلك تنوعت صور العقود والمعاملات المالية من بيع وإجارة وسلم واستصناع وكفالة و غيرها ، ولو جرت المعاملات على نمط واحد دون تنوع وتعدد لأدى إلى مشقة بالغة، ولما نمت الحياة وتطورت 0[1]

يقول الإمام السيوطي[2] رحمه الله : " ومن التخفيف جواز العقود الجائزة ، لأن لزومها يشق ، ويكون سبباً لعدم تعاطيها ومن التخفيف أيضاً : لزوم اللازم وإلا لم يستقر بيع ولا غيره " [3]

فالشرع دائما ينظر إلى مصلحة العباد واحتياجاتهم الضرورية ، فيرفع عنهم المشقة والحرج فيبيح لهم ضروباً من المعاملات ، وأصنافاً من المشاركات ، والمضاربات وبالأخص تلك العقود التي يحتاجها أغلب المجتمع و لا ينفك من التلبس بها إلا القليل من الناس ، فجعل الشرع السبب في ذلك التخفيف هو :(العسر وعموم البلوى) .

وقال الفقهاء في مثل هذا : " إن ما عمت بليته خفت قضيته " ومعظم العقود المالية على مذهب الحنفية وغيرهم هي ضرورة ، وأجيزت على خلاف القياس فبيع الموصوف في الذمة كالسلم جوّز على خلاف القياس ؛

---

[1] – المفصل في أحكام الربا 1-8 –ج 6 ص 26.

[2] – سبق ترجمته.ص15

[3] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 160 . الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 97

دفعاً لحاجة المفاليس ، والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة[1] ، وبيع الأنموذج[2] ومشروعية خيار الشرط دفعاً للندم ، والمزارعة ، والمساقاة وغير ذلك مما هو مبسوط في كتب الفقهاء ، بل هناك من القضايا المعاصرة التي أجيزت على خلاف الراجح نظراً للحاجة العامة لها :كالشرط الجزائي، وبيوع الوفاء ،وبيع التورق[3] ،وبيع المرابحة للآمر بالشراء ؛ لما هو معلوم لأهل العلم أن : الأصل في العقود الصحة إلا ما أبطله الشرع ، أو نهى عنه .[4]

لكن القول بهذا يحتاج إلى إثبات أن الحاجة إلى هذا النوع من التعاقد ضرورة عامة، يصح أن تكون سبباً لإلغاء أساس العقود الذي هو الرضا من طرفيه ، وأن هذا العقد فعلاً سبب حقيقي ، لرفع هذه الضرورة عن المؤمن عليه .[5]

---

[1] الصبرة واحدة صبر الطعام تقول اشتريت الشيء صبرة أي بلا كيل ولا وزن، --أنيس الفقهاء ج 1 ص 204

[2] – بيع الأنموذج هو : أن يريه صاعا ويبيعه الصبرة على أنها مثله ،–شرح منتهى الإرادات ج 2 ص 7

[3] – مسألة التورق أن يحتاج إلى نقد فيشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين فلا بأس – الإقناع ج 2 ص 76

[4] – المفصل في أحكام الربا ج 6 ص 25.

[5] – المفصل في أحكام الربا ج 6 ص 37.